

الأهداف التالية:

- ضمان تتبع تصنيع وتسويق الأكياس البلاستيكية غير المنوعة، وكذلك المادة الأولية المستخدمة؛
- تقوية نظام المراقبة؛
- ردع المخالفين لأحكام هذا القانون؛
- منع المصنع أو المستورد لبعض الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي لغير الذين يستعملونها مباشرة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد تم إعداد مشروع هذا القانون وفق مقاربة تشاركية موسعة بين القطاع العام والقطاع الخاص، ويمكن تلخيص أهم مستجداته فيما يلي:

- إضافة تعاريف جديدة وتدقيق بعض هذه التعاريف؛

- تعزيز مهام المراقبة؛

- تحديد كيفية حجز الأكياس البلاستيكية؛

- مآل الأكياس والمواد المحجوزة؛

- الرفع من بعض العقوبات؛

- تمديد مدة العود نظرا لقصر المدة المنصوص عليها في الصيغة الحالية؛

- التنصيص على الإغلاق الإداري إلى غاية صدور الحكم القضائي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

تلكم باختصار الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 57.18.

واغتنم هذه الفرصة، لأتقدم بخالص الشكر لأعضاء لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمجلسكم الموقر على تجاوبهم مع مشروع هذا القانون واقتراحاتهم البناءة، راجيا أن ينال رضاكم كما كان عليه الأمر داخل اللجنة. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع، وزع.

بالنسبة للمناقشة فلفرق والمجموعات الحرية في التدخل أو تقديم مداخلات مكتوبة قصد إدراجها في المحضر والقرار لكم السادة الرؤساء.

نتنقل للتصويت على مواد مشروع القانون.

المادة الأولى، الرامية إلى تغيير القانون رقم 77.15 المذكور أعلاه:

الموافقون: الإجماع.

المادة الثانية، وتتضمن تغيير وتتميم المواد 2، 3، 4، 5، 6، 9، 10،

11، 13 من القانون رقم 77.15 المذكور أعلاه:

محضر الجلسة رقم 249

التاريخ: الثلاثاء 21 ربيع الأول 1441هـ (19 نونبر 2019م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد الحميد الصوري، الخليفة الخامس لرئيس المجلس.

التوقيت: ثمان دقائق، إبتداء من الساعة الخامسة والدقيقة السابعة والعشرين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 57.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها.

المستشار السيد عبد الحميد الصوري رئيس الجلسة:

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 57.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، السيد الوزير.

السيد مولاي حفيظ العلمي وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر

والرقمي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أقدم أمام مجلسكم المحترم مشروع القانون رقم 57.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 المتعلق بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها، والذي يندرج في إطار التزامات المغرب المتعلقة بحماية البيئة من الأضرار التي يتسبب فيها استعمال الأكياس البلاستيكية نتيجة لما أفرزته الممارسة العملية من سلبيات خلال تطبيق مقتضيات القانون رقم 77.15 السابق الذكر، والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، ظهور طرق جديدة لإنتاج وتزويد وتوزيع الأكياس البلاستيكية المنوعة، التهريب والتوزيع السري، استعمال البلاستيك من مطارح النفايات الذي يحتوي على مواد سامة ومضرة بالصحة.

وبناء على ما سبق، تم إعداد مشروع القانون رقم 57.18 قصد تحقيق

البلاستيك، وذلك استجابة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة والتي يشكل المغرب طرفا فيها، وتماشيا مع مخططاته التنموية التي تشكل البيئة إحدى محاورها.

فقد تعززت المنظومة التشريعية والقانونية بالمملكة بإصدار الظهير الشريف رقم 1.15.148 القاضي بتنفيذ قانون رقم 77.15 الخاص بمنع صنع الأكياس البلاستيكية من مادة البلاستيك واستيرادها وتسويقها واستعمالها، كآلية حاسمة للحد التدريجي من انتشار الظواهر التي تشكل خطراً على البيئة والصحة العامة.

خاصة إذا علمنا أن المغرب هو ثاني مستهلك للأكياس البلاستيكية في العالم بعد الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يستهلك ما يقدر ب 26 مليار كيس بلاستيكي سنويا، لذا خص المغرب هذا الموضوع بأهمية كبيرة وبدقة متناهية.

إلى جانب ذلك تم الحرص على إطلاق حملة واسعة للتحسيس وتوعية عموم المغاربة ليضمن تطبيقهم قانون 77.15 الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من يوليو 2016 وتعريفهم بخطر الأكياس وحتمهم على اللجوء للبدائل من جهة أخرى، وقد تم إطلاق حملة للتحسيس من تنظيم الائتلاف المغربي حيث تمت دعوة جميع أطراف المجتمع المدني للتعنئة والانخراط بتبني سلوكيات إيجابية للمحافظة على البيئة وعلى صحة العامة.

للأسف، السيد الرئيس، عجزت الحكومة عن التنزيل السليم لهذا القانون، فلازلنا نلاحظ أن الأكياس البلاستيكية لازلت واسعة الانتشار في الأسواق في ظل انتشار القطاع غير المهيكل وتدخل أكثر من قطاع في هذا الشأن من أجل الحد من استعمال الأكياس البلاستيكية وكذا المواد الأولية المصنعة لها.

فقد أثبتت التجربة والواقع اليومي أن استعمال هذا النوع من الأكياس الممنوعة مازال مستمرا في الأسواق والتجارة المتجولة وغير المهيكلة التي تتزود من الشبكات السرية وشبكات التهريب في المقابل، تم التخلص نهائيا من استعمال هذه الأكياس على مستوى الأسواق الكبرى والمتوسطة وتجارة القرب المهيكلة.

كما جاءت هذه المبادرة للبحث على تفعيل القانون بتحمل الحكومة مسؤولياتها وفقا لما التزمت به بإعادة تأهيل الشركات المعنية ودعمها لعدم ضياع استثماراتها، وضمان تشغيل العاملين في هذا القطاع.

في هذا الإطار جاء المشروع قانون الذي نحن بصدد مناقشته والتصويت عليه اليوم لسد الثغرات التي عرفها تطبيق القانون رقم 57.18، مما يلقي على الحكومة مسؤولية تكثيف جهودها من أجل مراقبة الأنشطة التي يقوم بها كل مستورد للمواد الأولية البلاستيكية ووحدات تدوير البلاستيك أو تصنيع أو استيراد أو تصدير الأكياس البلاستيكية.

من هذا المنطلق وحرصا منا على التعاطي الإيجابي مع مثل هذه المبادرات التشريعية الهامة، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت

الموافقون على المادة الثانية: إجماع.

المادة الثالثة، وتتضمن تميم القانون رقم 77.15 المذكور بالمواد 1-2، 1-4، 1-11، 2-4، 3-4، 1-5، 2-5، 3-5، 1-6، 1-10، 1-11، 2-11، 3-11، 4-11، 5-11، 6-11، 1-13، 2-13، 1-14.

الموافقون على المادة الثالثة: الإجماع.

المادة الرابعة، وتتضمن نسخ وتعويض المادتين 1 و7 من القانون رقم 77.15 المذكور.

الموافقون على المادة الرابعة: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 57.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها. شكرا.

ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة للرئاسة.

1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع قانون رقم 57.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها.

بداية أتقدم بالشكر الجزيل للسيد الوزير على العرض القيم الذي قدمه، والذي مكنا من الاطلاع على أهم مضمين هذا المشروع قانون والأسباب التي دفعت إلى عرضه على مجلسنا الموقر.

إن تعاطينا الإيجابي مع القانون 57.18 كان نابعا من إيماننا العميق بضرورة محاربة استعمال الأكياس البلاستيكية نظرا لخطورتها على البيئة وكذلك على صحة المواطن المغربي الذي يستعملها بشكل يومي ومكثف دون وعي بمخاطرها الفتاكة على صحته.

إننا نرى جميعا صورا مضجعة لشواطئ مغطاة بالنفايات البلاستيكية ويطون الحيوانات الملية بها، مما أصبح معه ضرورة تطبيق سياسات لحل مشاكل التلوث بالبلاستيك، واللجوء إلى التوقيع على التزامات لحماية البيئة والتقليل من منتجات البلاستيك، وسن قوانين منع تصنيع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها، وهو الأمر الذي أصبح مدرجا ضمن تشريعات لأكثر من 60 دولة عبر العالم.

وفي هذا الإطار، جاء القانون 57.18 الخاص بمنع صنع أكياس

تشديد مراقبة استيراد المواد التي تدخل في صناعة هذه الأكياس البلاستيكية، ومنع تصديرها، وحث باقي الأطراف على القيام بالأدوار الملقاة على عاتقها.

وفي هذا الحضم لا يفوتنا الإشارة إلى ضرورة إيجاد حلول ذكية بالتنسيق مع القطاع الحكومي المكلف بالفلاحة للوصول إلى بدائل صناعية صديقة للبيئة لتصنيع البلاستيك المستعمل في الأنشطة الفلاحية، وتشجيع المقاولات الوطنية على استعمال هذه المواد.

وختاماً، فإننا وللغايات التي سبق ذكرها سنصوت بالإيجاب على مشروع قانون رقم 57.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3- مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر لأعرض وجهة نظرنا في مشروع القانون رقم 57.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها.

في البداية لا بد من استحضار أهداف ودوافع هذا المشروع الذي يرتكز أساساً على تأثيرات ومخاطر الأضرار التي تتسبب فيها الأكياس البلاستيكية بالنسبة للحياة الإنسانية والحيوانية والجغرافية والبيئية والمناخية، وأيضاً التوجه العالمي نحو القضاء على هذا النوع، بالإضافة إلى وجود نوع من الفوضى بخصوص المصنعين والمتدخلين، إن على مستوى الإنتاج أو التوزيع.

إن تنزيل القانون رقم 77.15 منذ دخوله حيز التنفيذ في فاتح يوليوز 2016، يهدف أساساً إلى خلق منهجية تشاركية وتدابير خاصة للمواكبة التي همت المقاولات الصناعية، وأيضاً السعي إلى اعتماد المنتوجات البديلة، والتدابير التي تم تسطيرها بخصوص الحملات التحسيسية والتواصلية على المستوى الوطني.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي ننوه بهذا المشروع الهام الذي يهدف بالأساس إلى تدقيق تعاريف الأكياس البلاستيكية من أجل رفع أي لبس على المستوى التقني، وكذلك المادة الأولية، بالإضافة إلى تعزيز الشفافية بين الأشخاص المكلفين بالمراقبة والأشخاص المراقبين، وأيضاً تقوية نظام المراقبة، وردع المخالفين لمقتضيات أحكام هذا النص التشريعي.

بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

2- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين بالجلسة العامة للتصويت على مشروع قانون رقم 57.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها.

بداية لا بد من التنويه بانخراط بلادنا الجدي في الجهود الدولية للمحافظة على البيئة والحد من مخاطر التلوث وتأثيره على التوازن البيئي ومستقبله، ووعينا بالتهديد الحقيقي لهذا الاختلال على محيطنا الطبيعي ومواردنا البيئية، كما ننوه أيضاً بوفاء المغرب بالتزاماته الدولية والتزامها بتفعيل مقتضيات الميثاق الوطني للبيئة من جهة أخرى، من خلال استكمال الترسنة القانونية وتعديلها من خلال مواد هذا المشروع القانون محل تصويتنا اليوم، الذي سيحد من تأثير بقاء هذه الأكياس البلاستيكية في البيئة دون تحلل، ويقلل من أضرارها على الصحة العامة وعلى الوسط الحيواني والنباتي.

وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن تحقيق النتيجة المتوخاة من مشروع القانون هذا لا يمكن تحقيقها دون حرص كل المعنيين بهذا الموضوع على القيام بالأدوار المنوطة بهم، سواء تعلق الأمر بالمراقبة أو التتبع ثم الزجر، بالإضافة إلى ضرورة دعم هذه الجهود بالقيام بحملات توعية واسعة وشاملة بخطور استعمال هذه الأكياس على البيئة وعلى المواطنين بشكل مباشر، واستهداف الناشئة ضمن المقررات والنشاطات المدرسية.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين، نتمن التعديلات والإضافات التي جاء بها هذا المشروع القانون، آمليين أن تمنح مواده فرصة استدراك النقائص التي اعترت القانون المعدل، خاصة بعد الانتكاسة التي عرفها هذا الموضوع خلال المدة السابقة خلافاً للشهور الأولى بعد صدوره، والتي عرفت تجاوبا إيجابيا من عموم المواطنين مع هذا القانون، مع دعوتنا إلى الالتزام بعدم استعمال هذه الأكياس إلا في حدودها الضيقة وفق ما سيتم تحديده.

ومن هذا المنطلق لا بد من التأكيد على أن ضمان التنزيل الأمثل لمضامين هذا المشروع القانون لا يمكن أن تتحقق دون التنسيق مع وزارة الداخلية في الشق المتعلق بالمراقبة والضبط، والتنسيق كذلك مع إدارة الجمارك في

قطعية والاكتفاء باستعمال الأيكاس البديلة صديقة البيئة، كذلك وزارة الداخلية للقيام بتدابير حازمة لمنع ترويج الأيكاس البلاستيكية من طرف المحلات التجارية والأسواق، وإغلاق المحلات السرية التي تقوم بتصنيع هذه المادة بطرق غير قانونية كما سبق الذكر.

كما تؤكد على ضرورة منع المادة البلاستيكية في القطاع الفلاحي، نظرا للمخاطر التي تشكلها هذه المادة على الفلاحة المغربية، والأضرار التي تنتج عنها وتهدد سلامة البيئة وصحة وسلامة الإنسان والحيوان، وبالتالي لا يمكننا إلا أن نصوت بالإيجاب على المشروع لما فيه من فائدة للصالح العام. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

5- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الرئيس المحترم،

يطيب لي باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب أن أتناول الكلمة في هذه الجلسة التشريعية المخصصة لمناقشة مشروع قانون رقم 57.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأيكاس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها، والذي تمت مناقشته والتصويت عليه على مستوى لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية.

السيد الرئيس المحترم،

إذا كانت مقتضيات مشروع القانون قيد المناقشة في أفق التصويت والمصادقة عليه خلال هذه الجلسة التشريعية العامة، تهدف إلى توفير ترسانة قانونية قوية ومرنة تسمح بالقضاء على الأيكاس البلاستيكية. ومن أن أهم مستجدات هذا النص التشريعي قيد الدرس والمناقشة؛ إضافة تعاريف جديدة (مادة أولية بلاستيكية ومادة بلاستيكية نصف مصنعة)؛ وإضافة مواد جديدة تهدف إلى ضبط نشاط المصنع، وذلك من خلال تصريح يودعه لدى الوزارة المكلفة بالصناعة قصد إخبارها بطبيعة النشاط الذي يمارسه؛ وإضافة مواد جديدة تهدف إلى تحديد مهام الأعوان المكلفين بالمراقبة فيما يخص التفتيش والحجز والمعaine، وتحرير المحاضر ومنحهم صلاحيات جديدة. مع حصر تداول بعض الأيكاس البلاستيكية بين المصنع والمستورد ومستعملها الذين يستعملونها للأغراض الموجهة إليها؛ وتعزيز الشفافية بين الأشخاص المكلفين بالمراقبة والأشخاص المراقبين؛ وتمديد مدة العود من ستة أشهر إلى خمس سنوات؛ والرفع من بعض العقوبات وإضافة عقوبات جديدة، فضلا عن عدم تمتع المخالفين بظروف التخفيف لاسيما فيما يخص المخالفات المتعلقة بالغرامات المالية.

بالمقابل، فإن المقتضيات التشريعية الجديدة بعد استنفاد مسطرة التصويت والمصادقة عليها أمام الجلسة التشريعية العامة، ستساهم بلا أدنى

السيد الرئيس،

نظرا لأهمية هذا المشروع، فإننا في الفريق الحركي سنصوت عليه بالإيجاب، آمين أن تتم مواكبته عبر وصلات إعلامية وإشهارية للتحسيس بأهميته وكذلك خطورة خرق مقتضياته.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مناقشة مشروع القانون رقم 57.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأيكاس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها، وهو المشروع الذي يهدف لتجويد وتقوية الترسانة القانونية التي تهم صناعة الأيكاس البلاستيكية، و ضبط نشاط المصنع، للحيلولة دون نمو وازدهار القطاع غير المهيكل، الذي يخلق فوضى ومشاكل تهدد النمو الاقتصادي، كذلك تحديد وتوضيح مهام الأعوان المكلفين بالمراقبة فيما يخص التفتيش والحجز والمعaine من أجل تشديد وتقوية دور المراقبة في ظل الصعوبات والعراقيل التي واجهت تنزيل القانون رقم 77.15، فبالرغم من أنه لقي استحسانا لدى جميع شرائح المجتمع المغربي، خاصة في الأشهر الأولى من دخوله حيز التطبيق، إلا أنه سرعان ما تمت العودة إلى استعمال الأيكاس البلاستيكية وبشكل قوي وبأئمة جد مرتفعة، وبجودة أقل، كما انتشرت محلات سرية تشتغل في هذا المجال بطرق لا تحترم شروط الجودة، وبالتالي تشكل خطرا على صحة وسلامة المواطنين، ضاربة كل المقتضيات القانونية عرض الحائط.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الاشتراكي نعتبر أن القانون رقم 57.18، هو فعلا يتم القانون رقم 77.15 لما جاء به من تعديلات، ومواد جديدة، تجويدا للنص القانوني، وتجاوز الاختلالات والنقائص التي اعترت القانون رقم 77.15، من أجل التصدي للعابثين بصحة وسلامة المواطنين وبجالية البيئة وسلامتها.

غير أنه لإنجاح ورش منع استعمال الأيكاس البلاستيكية، لا بد من انخراط الجميع بما في ذلك المجتمع المدني وإدماج القطاعات المعنية الأخرى، كقطاع الصناعة التقليدية عن طريق تشجيع الصانع التقليدي على إنتاج الأيكاس البديلة المصنوعة من المواد الطبيعية وبأئمة معقولة، وقطاع الاتصال لتكثيف برامج التوعية والتحسيس والإشهار في إطار مواكبة تنزيل القانون على أرض الواقع وتحقيق الأهداف المتوخاة منه والتي هي الأساس القضاء على المواد البلاستيكية واستيرادها وتصديرها واستعمالها وحيازتها بصفة

الموجهة إليها. كما يهدف إلى تعزيز الشفافية بين الأشخاص المكلفين بالمراقبة والأشخاص المراقبين؛ وكذا تمديد مدة العود من ستة أشهر إلى خمس سنوات.

وتضمن القانون الجديد الرفع من بعض العقوبات وإضافة عقوبات جديدة، بالإضافة إلى عدم تمتع المخالفين بظروف التخفيف لاسيما فيما يخص المخالفات المتعلقة بالغرامات المالية.

ونحن في الاتحاد المغربي للشغل أبدينا مجموعة من الملاحظات أهمها.

- مرت سنتان على صدور المرسوم رقم 2.16.174 ونشره في الجريدة الرسمية (عدد 6458 - 21 أبريل 2016) القاضي بتنفيذ بعض أحكام قانون رقم 77.15، الصادر يوم 7 ديسمبر 2015، والذي يمنع استعمال وتداول الأكياس البلاستيكية، دون تفعيل مقتضياته، وذلك في تقصير واضح من المكلفين بتنفيذه، والمتمثلين في ضباط الشرطة القضائية وأعاون الإدارة المعينين من طرف وزارة الداخلية، إضافة إلى الشرطة البيئية. فأكياس البلاستيك لا زالت رائجة في الأسواق، في ظل تسبب شبه تام.

- وتفيد حصيلة جهود الحكومة في هذا الصدد بأنه تم التخلص نهائياً من استعمال الأكياس البلاستيكية، الممنوعة بموجب القانون رقم 15.77، على مستوى الأسواق الكبرى وتجارة القرب المهيكلة، لكن تجارة الرصيف العشوائية ما تزال تستخدمها على نطاق واسع.

- تقوم عدد من المتاجر بمنحها بالجم، علماً أن جزء كبير من الزبائن يرفضون استعمال الأكياس الورقية التي تقدر تكلفتها بـ 20 درهم للكيلوغرام، نظراً لهشاشتها وعدم قدرتها على التحمل.

- ويعتقد أن السبب وراء هذا التشبث "بالميك"، هو كونها تقدم مجاناً من طرف البقال والتجار، عكس الأكياس البديلة الجديدة التي تباع بدرهم أو درهمن حسب النوعية والحجم، وبأكثر من ذلك في الأسواق الكبرى.

- وهذا يعني أن الحكومة المغربية تواجه تحدياً لمنع الأكياس البلاستيكية؛ إذ أشارت وزارة الصناعة والتجارة إلى استمرار استعمالها في الأسواق والتجارة المتجولة وغير المهيكلة التي تتزود من الشبكات السرية وشبكات التهريب. وتظل مساعي الحكومة في إنهاء عهد "الميك" يواجه صعوبة تغيير المستهلكين لعاداتهم بسبب أسعار الأكياس البديلة، وهو ما يجب على السلطات المعنية التفكير فيه، إضافة إلى تطوير حاويات مناسبة لشراء المنتجات المبتلة، كاللحوم والأسماك والزيتون والحامض المحفوظ.

- وبالموازاة مع تنفيذ قانون منع تداول وصنع الأكياس البلاستيكية،

شك في الحد من تأثيرات ومخاطر الأضرار التي تسبب فيها الأكياس البلاستيكية بالنسبة للحياة الإنسانية والحيوانية والجغرافية والبيئية والمناخية، ووضع حد لفوضى المصنعين والمندخلين، إن على مستوى الإنتاج أو التوزيع نتيجة الفراغ القانوني في هذا المجال.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نثمن ما جاء في مقتضيات مشروع القانون رقم 57.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها المعروض أمام الجلسة العامة، مع ضرورة العمل على اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بتقوية آليات المراقبة، وتتبع كل وحدات التصنيع، ومواكبتها، مع اعتماد سياسة إعلامية للتوعية بخطورة المواد البلاستيكية، وإشراك جمعيات المجتمع المدني في برامج التوعية والتحسيس من أجل تجويد الأكياس وتخفيف الصانع على عدم الغش والتلاعب في صناعة الأكياس البديلة. مطالبين الحكومة بإعمال الآلية الجبائية، والسير على منوال التشريعات الأوروبية التي اتجهت إلى تخفيض أنواع أخرى من المواد البلاستيكية للوصول إلى نتائج متقدمة جداً في هذا الباب.

وأخيراً، وانسجاماً مع موقف فريقنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة بخصوص مشروع القانون رقم 57.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها، فإننا نصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون.

وشكراً على حسن إصغائكم.

6- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

اتشرف بأن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل من أجل مناقشة مشروع القانون رقم 57.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها والذي تتميز أهم مستجداته، إضافة تعاريف جديدة (مادة أولية بلاستيكية ومادة بلاستيكية نصف مصنعة)، كما نص على إضافة مواد جديدة تهدف إلى ضبط نشاط المصنع وذلك من خلال تصريح يودعه لدى الوزارة المكلفة بالصناعة قصد إخبارها بطبيعة النشاط الذي يمارسه.

كما تضمن مواد جديدة تهدف إلى تحديد مهام الأعوان المكلفين بالمراقبة فيما يخص التفتيش والحجز والمعابنة، وتحرير المحاضر ومنحهم صلاحيات جديدة.

وينص مشروع القانون الجديد أيضاً، على حصر تداول بعض الأكياس البلاستيكية بين المصنع والمستورد ومستعملها الذين يستعملونها للأغراض

- أسباب عدم التمكن من القضاء على تداول الأكياس البلاستيكية يرجع إلى عدم تنزيل الحكومة للقرار بكيفية تدريجية علاوة على ضعف الحملات الإعلامية المتعلقة بالتوعية والتحسيس.
- يرجع عودة استعمال الميكا إلى عدة عوامل منها ضعف المراقبة وعدم تغطيتها لكل التراب الوطني، إضافة إلى تقصير المراقبين والتغاضي عن تطبيق القانون بسبب الرشوة والزيونية.
- وفي انتظار التزام الحكومة بتنزيل مقتضيات القانون على ارض الواقع، فإننا في الاتحاد المغربي للشغل نصوت بنعم على نص المشروع.

برزت أكياس ملوثة، شبيهة بالقماش. وقد أطلق عليها اسم الأكياس البديلة. والحال أن هذه الأكياس التي تعرف "بالأكياس غير المنسوجة" تصنع من مادة (Polyéthylène)، نفس المادة التي تستخدم في صنع الأكياس البلاستيكية الممنوعة.

- وخلاصة القول، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نرى ما يلي:
- بالرغم من عمليات الحجز والإتلاف لم تسفر عن إنهاء عهد "الميكا"، وحتى الزجر لم يوقف انتشارها.